

مراحل نشأة الديوان إنشاء شعبة المظالم بديوان مجلس الوزراء بموجب نظام شعب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٣٧٣ هـ والذي نص في المادة (١٧) على أنه : " يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم : (ديوان المظالم) ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له". المرحلة الثانية : وكانت اختصاصات الديوان في ذلك الوقت على النحو الآتي: القضاء الإداري، القضاء التأديبي، القضاء الجزائي، القضاء التجاري، طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، إلى جانب الفصل فيما يحال إلى الديوان بقرار من مجلس الوزراء أو النصوص التي ترد في بعض الأنظمة مسندة الفصل في المنازعات الواردة فيها إلى الديوان. المرحلة الرابعة: وأهم ما تضمنه النظام الجديد ما يلي: تحويل فروع الديوان إلى محاكم إدارية. إنشاء المحكمة الإدارية العليا. إنشاء مجلس القضاء الإداري، وتحديد اختصاصاته. سلخ القضاة التجاري والجزائي وهيئات تدقيقهما بالقضاة والأعوان من الديوان إلى القضاء العام. النظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية.